

قانون رقم 19.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق

بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة

التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية

بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة

القسم الأول

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95

المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 39 و50 و58 (الفقرة الأولى) و73 (الفقرتان الأولى والرابعة) و83 و110 و111 و131 المكررة و163 و293 و294 و296 (الفقرتان الأولى والثانية) و298 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) :

«المادة 39. - يدير شركة المساهمة مجلس في بورصة القيم.

«غير أنه في حالة الإدماج، في بورصة القيم.

«عدا في حالة إدماج جديد في بورصة القيم.

«يمكن لمجلس الإدارة في حالة وفاة رئيسه مع مراعاة أحكام المادة 49.

«تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.»

«المادة 50. - لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة حضوراً فعلياً.

«يمكن للمتصرف، ما لم ينص النظام الأساسي خلال نفس الجلسة.

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أدناه.»

ظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 111. - تتخذ الجمعية العامة العادية في المادة السابقة.

«لا تكون مداوات الجمعية صحيحة فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

«تبت الجمعية العامة العادية الحاضرون أو الممثلون. يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه.

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 131 المكررة. - يمكن أن ينص النظام الأساسي في احتساب أغلبية الأصوات.

«بالرغم من كل شرط مخالف لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه وارد في النظام الأساسي، يجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة بواسطة استمارة، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«تعد استمارة التصويت بالمراسلة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«لا يطبق كل مقتضى وارد في النظام الأساسي يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، عندما تفرض ذلك ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمسك سجل للحضور يوقعه.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 58 (الفقرة الأولى). - يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، المعني بالأمر إطلاع رئيس المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 أعلاه بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.»

«المادة 73 (الفقرتان الأولى والرابعة). - يدعو الرئيس مجلس الإدارة للانعقاد مرتين في السنة على الأقل وكلما دعا لذلك حسن سير أعمال الشركة.

«كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد إذا لم ينعقد منذ أكثر من ثلاثة أشهر في حال عدم استدعاء المجلس
«القيام بدعوة المجلس للانعقاد.»

«المادة 83. - يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء
«بورصة القيم.

«تطبيق أحكام المادة 41 المكررة من هذا القانون تدعو الجمهور للاكتتاب.

«غير أنه في حالة الإدماج، في بورصة القيم.

«عدا في حالة إدماج جديد، في بورصة القيم.

«تراعي الشركات من خلال تركيبة مجلس الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية السعي إلى تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال.»

«المادة 110. - لا يمكن تغيير النظام الأساسي ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

«غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة.

«لا تكون مداوات الجمعية صحيحة التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

«تبت الجمعية الحاضرين أو الممثلين.

«المادة 296 (الفقرتان الأولى والثانية).- لا يمكن ضمان الاقتراض «السندي سوى بضمان عيني أو بالتزام إما من الدولة أو من شخص «اعتباري مرخص له، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية «المنظمة له، بمنح الضمانات أو من شركة أم تمنح هذه الضمانات «للشركات التابعة لها مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة الأولى من «المادة 293 أعلاه ويمكن لهذه الضمانات أن تغطي الاقتراض السندي «بشكل جزئي أو كلي.

«يجب أن يكون إصدار سندات القرض لفائدة «كتلة حاملي سندات القرض.»

«المادة 298.- إن كيفية الاكتتاب في الأسهم على سندات «القرض.

«يمكن تحرير الاقتراضات السندية حسب قرار الجمعية العامة «العادية للمساهمين، إما نقدا أو عبر إجراء مقاصة مع ديون سائلة «ومستحقة على الشركة.

«إذا تم تحرير سندات القرض عبر إجراء مقاصة مع ديون على «الشركة، فإن هذه الأخيرة تكون محل عملية حصر حسابات يعدها «مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ويشهد على صحتها «مراقب أو مراقبو الحسابات.

«يجب أن يقع اكتتاب مبلغ الاقتراض السندي «(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 300 و301 و302 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة :

«المادة 300.- يمثل هذه الكتلة وكيل أو عدة وكلاء تنتخبهم «الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض.

«وفي انتظار انعقاد الجمعية العامة وقبل الترخيص المسبق بإصدار «سندات القرض من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يعين من «طرف مجلس الإدارة وكيل مؤقت، من بين الأشخاص المشار إليهم «في المادتين 301 و301 المكررة أدناه.

«يستدعي هذا الوكيل المؤقت، داخل أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ «انتهاء الاكتتاب، الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض «قصد انتخاب وكيل كتلة حاملي سندات القرض.

«إذا لم تقم الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض بتعيين «وكيل للكتلة بعد الدعوة الأولى والثانية، يستمر هذا الوكيل المؤقت «في ممارسة مهامه إلى حين تعيين وكيل للكتلة من طرف رئيس «المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، بطلب من كل ذي مصلحة «أو تعيينه في الاجتماع المقبل للجمعية العامة العادية.

«المادة 163.- يتم تعيين مراقب عن سنة مالية واحدة. «تنتهي مهام مراقبي الحسابات حسابات السنة «المالية الثالثة.

«إذا عينت شركة تدعو الجمهور للاكتتاب مراقبا أو مراقبين «للحسابات، فلا يجوز له أو لهم الأشهاد على حسابات الشركة لمدة «تفوق 12 سنة.

«عند انصرام المدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، «لا يمكن لمراقب الحسابات الإشهاد على حسابات شركة المساهمة «المعنية خلال السنوات الأربع الموالية لانتهاء فترة انتدابه.

«لا يواصل مراقب الحسابات «(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 293.- لا يسمح بإصدار هذه السندات إلا لشركات المساهمة : «1 -

«2 -

«لا تسري هذه الأحكام على : «1 -

«2 -

«غير أنه يمكن للشركات التي لم تمض على إنشائها سنتان، إصدار «سندات قرض، شريطة :

«1 - أن يتم تحرير رأسمالها بالكامل؛ «2 - أن يكون الإصدار قد سبقه التحقق من أصول وخصوم «الشركة من طرف مراقب الحسابات؛

«3 - أن ينجز توظيف الإصدار حصرا لدى المستثمرين المؤهلين «كما تم تعريفهم في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.»

«المادة 294.- تكون صلاحية تقرير إصدار سندات القرض «إرجاع الاقتراض السندي.

«يسوغ لهذه الجمعية وضبط كيفية الإصدار.

«غير أنه يخول بقوة القانون لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة «الجماعية للشركات التي يمثل غرضها الأساسي في إصدار اقتراضات «سندية مرصدة لتمويل القروض التي تمنحها، لمجلس الإدارة «أو لمجلس الرقابة، بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى «الاكتتاب، صلاحية إصدار اقتراضات سندية لا تسمح بالولوج «لرأس المال، ما لم يتم تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي.»

«المادة 302- لممثلي الكتلة سلطة القيام باسمها بكل أعمال التسيير
«اللازمة للحفاظ على المصالح المشتركة لحاملي سندات القرض، ما لم
«تقيد هذه السلطة بقرار من الجمعية العامة لحاملي سندات القرض.
«يضع ممثلو الكتلة، كلما ارتأوا ذلك ضرورياً، وعلى الأقل داخل
«15 يوماً التي تلي الذكرى السنوية لإصدار الاقتراضات السنوية،
«تقريراً موجهاً لحاملي سندات القرض يبينون فيه على الخصوص :
« - المساعي التي بدلوها والتدابير التي قاموا بها في إطار مهامهم
«للمحافظة على مصالح حاملي سندات القرض ؛

« - الوقائع المهمة التي بلغت إلى علمهم والتي طرأت على نشاط
«الشركة المصدرة لسندات القرض أو على وضعيتها المالية والتي
«يمكن أن يكون لها تأثير على المصالح المذكورة.

«يوجه التقرير المذكور إلى الشركة المصدرة التي يتعين عليها نشره
«على موقعها الإلكتروني ووضعه رهن إشارة حاملي سندات القرض
«بالمقر الاجتماعي للشركة طيلة مدة الاقتراض.»

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة بالمادتين 90 المكررة و301 المكررة :

«المادة 90 المكررة. - يدعو الرئيس، بمبادرة منه، مجلس الرقابة
«للانعقاد مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعا لذلك حسن سير
«أعمال الشركة ويحدد جدول أعماله بناء على طلبات إدراج مشاريع
«القرارات الصادرة عن كل عضو من أعضاء المجلس.

«إذا لم ينعقد المجلس منذ أكثر من ثلاثة أشهر، يمكن لرئيس
«مجلس الإدارة الجماعية أو ثلث أعضاء مجلس الرقابة على الأقل أن
«يطلبوا من الرئيس الدعوة لانعقاد المجلس. وفي حالة عدم استجابته
«داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن لرئيس مجلس
«الإدارة الجماعية المذكور أو لأعضاء المجلس المذكورين القيام
«بدعوة هذا الأخير للانعقاد ويحصر موجه الدعوة جدول الأعمال.

«يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد مجلس
«الرقابة في حالة عدم قيام رئيسه بذلك أو إذا كانت الحالة تدعو
«للاستعجال.

«توجه الدعوة لانعقاد المجلس بكل الوسائل، ما لم ينص النظام
«الأساسي على خلاف ذلك. ويتعين أن يراعى في تحديد تاريخ الاجتماع
«محل إقامة كل الأعضاء. يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال
«وبالمعلومات الضرورية المتعلقة بالمواضيع المدرجة به.»

«المادة 301 المكررة. - يجب أن يتوفر وكيل الكتلة على تجربة
«كافية في المجال المالي والقانوني وأن يكون مستقلاً إزاء الشركة.

«يتقاضى الوكيل أجرته من الشركة المصدرة لسندات القرض.
«ويجب أن تكون محددة وأن يخبر بها حاملو سندات القرض قبل
«تعيينه.»

«في حالة شغور منصب وكيل الكتلة إثر استقالته أو عزله أو وفاته
«أو لأي عائق آخر، يتعين على الشركة المصدرة، في غضون شهر واحد،
«استدعاء الجمعية العامة العادية لحاملي سندات القرض قصد
«انتخاب وكيل آخر للكتلة.

«في حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية لوكيل الكتلة، يمكن
«تعيينه من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات، بطلب
«من كل ذي مصلحة.

«يمكن عزل هؤلاء الوكلاء في كل حين.»

«المادة 301. - لا يمكن تعيين الأشخاص العاملين لدى الشركة
«المدينة والشركات الضامنة للاقتراض، ممثلين للكتلة، لا سيما
«أولئك الذين يوجدون في إحدى الوضعيات التالية :

« - مراقبو الحسابات والمتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة
«أو مجلس الإدارة الجماعية والمساهمون والمستفيدون من
«امتيازات خاصة والأجراء بالشركة المدينة والشركات الضامنة
«للاقتراض، من الشركة الأم أو من الشركات التابعة لها ؛

« - أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه وأصولهم
«وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ؛

« - الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول أعلاه،
«أو من الشركة الأم أو الشركات التابعة لها اجراً كيفما كان عن
«خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة الأم
«أو الشركات التابعة لها وظائف قد تجعلهم في وضع يمثلون معه
«الشركة الأم أو الشركات التابعة لها ولا سيما القيام بتوظيف
«المستخدمين.

«لا يمكن كذلك أن يعين ممثلاً للكتلة كل شخص :

« - صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح
«المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 وفي
«الفصول من 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي؛

« - صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع الخاص
«بالصرف أو التشريع المتعلق بغسل الأموال ؛

« - صدر في حقه هو، أو المقابلة التي كان يسيرها، حكم داخل
«المغرب أو خارجه يقضي بفتح مسطرة التسوية أو التصفية
«القضائية ولم يرد إليه اعتباره ؛

«- أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء
«المقضي به من أجل إحدى الجنائيات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

«إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة
«المهام، يتعين على المعني بالأمر التوقف فوراً عن مزاولة مهامه
«وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك.»

القسم الثاني

أحكام بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الخامسة

يغير أو يتمم على النحو التالي عنوان القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، وأحكام المادتين الأولى والثانية (الفقرة الأولى) منه :

«القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية بالأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة»

«الباب الأول

«أحكام عامة

«المادة 1. - تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة..... قانون الالتزامات والعقود.»

«تطبق أحكام المواد..... فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها.»

«تخضع شركة الأسهم المبسطة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها، باستثناء المواد 6 و24 و36 و39 و40 والمواد من 43 إلى 67 المكررة مرتين والمواد 69 و70 و71 و73 و74 و74 المكررة والباب الثاني من القسم الثالث والمواد من 106 إلى 118 والمواد 122 و123 و127 و129 و131 و131 المكررة و134 و142 و145 و146 والمواد من 148 إلى 152 والمواد 216 و257 و258 و260 من نفس القانون.»

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والثالث المكرر والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها..... ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.»

المادة السادسة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 5.96 بالبواب الثالث المكرر :

المادة الرابعة

تتمم بالبواب الثاني المكرر أحكام القسم الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على النحو التالي :

«الباب الثاني المكرر

«أحكام خاصة بتركيبة مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب

«المادة 1-105. - لا يمكن أن تقل نسبة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من كل جنس عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.»

«عندما لا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في هذه الشركات ثمانية أعضاء، لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد الأعضاء من الجنسين أكثر من اثنين.»

«يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرتين الأولى والثانية أعلاه ولا يكون الغرض منه تدارك عدم قانونية تركيبة المجلس.»

«المادة 2-105. - طبقا لأحكام المادتين 49 و89 من هذا القانون، يحتسب الممثل الدائم للشخص الاعتباري عند تحديد نسبة كلا الجنسين في تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة.»

«يعتبر باطلا كل تعيين يتم خرقا للفقرة الأولى أعلاه ولا يكون الغرض منه معالجة عدم قانونية تكوين المجلس. لا يمتد هذا البطلان إلى المداورات التي شارك فيها الممثل الدائم المعين بشكل غير قانوني.»

«المادة 3-105. - طبقا لمقتضيات المواد 42 و49 و88 و89 من هذا القانون، عندما تصبح تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة غير مطابقة لمقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1-105 أعلاه، يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة القيام بتعيينات بصفة مؤقتة قصد تصحيح الاختلال داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم حدوث الشغور.»

«يستمر أعضاء مجلس الإدارة أو الرقابة الذي قام بالتعيينات المؤقتة المشار إليها أعلاه في تلقي المبالغ المرصدة على سبيل بدل الحضور المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه إلى غاية انعقاد الجمعية العامة المقبلة.»

«المادة 4-105. - يجب أن تضم اللجان، المشار إليها في المواد 51 و76 و106 المكررة من هذا القانون، ممثلا على الأقل عن كل جنس.»

«المادة 5-105. - لا يمكن أن يدفع لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أي مبلغ، على سبيل بدل الحضور، المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، إذا لم تكن تركيبة المجالس المذكورة مطابقة لما هو منصوص عليه في هذا الباب.»

«الباب الثالث المكرر

«شركة الأسهم المبسطة

«المادة 1-43. - تؤسس شركة الأسهم المبسطة (ش.أ.م) بين واحد أو أكثر من الأشخاص الذين لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم من الأسهم.

«إذا كانت الشركة لا تتضمن إلا شخصا واحدا، تسمى في هذه الحالة بشركة الأسهم المبسطة ذات الشريك الوحيد (ش.أ.م.ش.و).
«يمارس الشريك الوحيد نفس الصلاحيات المخولة للشركاء عندما تنص أحكام هذا الباب على اتخاذ القرارات بصفة جماعية.

«المادة 2-43. - يمكن لشركة من أي شكل من الأشكال أن تتحول، بإجماع مساهمها أو شركائها، إلى شركة أسهم مبسطة مع مراعاة مقتضيات هذا الباب.

«المادة 3-43. - لا يمكن لشركة الأسهم المبسطة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب.

«المادة 4-43. - يحدد النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة بحرية تنظيم الشركة وسيرها، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد أدناه.

«عند تأسيس شركة الأسهم المبسطة، يتم التوقيع على نظامها الأساسي من قبل جميع الشركاء.

«المادة 5-43. - يحدد مبلغ رأسمال الشركة بحرية في نظامها الأساسي.

«يقسم رأسمال شركة الأسهم المبسطة إلى أسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية أو عينية.

«غير أنه يمكن لشركة الأسهم المبسطة إصدار أسهم غير قابلة للتداول ممثلة لحصة صناعية.

«يحدد النظام الأساسي كيفية الاكتتاب وتوزيع الأسهم.

«يجب أن تحرر، عند الاكتتاب، الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن ربع قيمتها الإسمية.

«يتم تحرير الباقي من قيمة الأسهم دفعة واحدة أو على دفعات داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في «السجل التجاري، وإلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار الأمر إلى الشركة تحت طائلة غرامة تهديدية بالدعوة لدفع الأموال غير المحررة.

«تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.

«المادة 6-43. - يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتداول لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

«يمكن أن يخضع النظام الأساسي كل تفويت للأسهم إلى الترخيص المسبق للشركة.

«يعتبر باطلا كل تفويت يتم خرقا لأحكام النظام الأساسي.

«المادة 7-43. - يتم تسيير شركة الأسهم المبسطة من طرف شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه وكذا النظام الأساسي الذي يحدد الشروط التي يتم وفقها تسيير الشركة.

«المادة 8-43. - تمثل شركة الأسهم المبسطة اتجاه الأعيان بواسطة رئيس يتم تعيينه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

«يتمتع الرئيس بأوسع السط وفي جميع الظروف للتصرف باسم الشركة في حدود غرضها.

«تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأعيان بتصرفات الرئيس ولو لم تكن لها صلة بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأعيان كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه باعتبار الظروف المحيطة بالتصرف. ولا يعتبر مجرد نشر النظام الأساسي كافيا لإقامة هذا الدليل.

«لا يمكن الاحتجاج ضد الأعيان بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سطر الرئيس.

«تحدد في النظام الأساسي سطر الرئيس وسلط باقي المسيرين، عند الاقتضاء، فيما يخص علاقتهم مع الشركاء.

«في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة، تخول للرئيس أو المسيرين المعينين طبقا للنظام الأساسي كل سطر الإدارة والتدبير والتسيير.

«تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 على رئيس ومسيرى شركات الأسهم المبسطة.

«المادة 9-43. - إذا تم تعيين شخص اعتباري كرئيس أو مسير لشركة أسهم مبسطة، فإن مسيري هذا الشخص الاعتباري يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كانوا رؤساء أو مسيرين باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يسيرونه.

«المادة 43-14. - يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم رئيس «شركة الأسهم المبسطة الذي أغفل الإشارة في المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار إلى تسمية الشركة مسيوقة» أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة الأسهم المبسطة" أو بأحرفها الأولى «ش. أ. م" أو الإشارة إلى "شركة الأسهم المبسطة ذات الشريك «الوحيد" أو بأحرفها الأولى "ش. أ. م. ش. و" أو الإشارة إلى مبلغ رأس المال أو المقر الاجتماعي.

«المادة 43-15. - يعاقب مسيرو شركة الأسهم المبسطة التي تدعو «الجمهور إلى الاكتتاب بغرامة قدرها 100.000 درهم.»

القسم الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادة السابعة

تدخل حيز التنفيذ على النحو التالي مقتضيات الباب الثاني المكرر من القسم الثالث من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة:

- ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة الأعضاء من كلا الجنسين في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة عن 30% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب. ويجب أن تضم تركيبة اللجان المنصوص عليها في المواد 51 و76 و106 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 17.95 على الأقل ممثلا عن كلا الجنسين، عند اختتام أول جمعية عامة عادية تلي هذا التاريخ؛

- ابتداء من فاتح يناير من السنة السادسة التي تلي سنة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لا يمكن أن تقل نسبة الأعضاء من كلا الجنسين، في مجلس الإدارة أو في مجلس الرقابة، عن 40% في الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، عند اختتام أول جمعية عامة عادية تلي هذا التاريخ.

تدخل حيز التنفيذ مقتضيات الفقرتين 3 و4 من المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. غير أن مراقبي الحسابات الذين لم تنته مدة انتدابهم في هذا التاريخ يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انقضاء هذه المدة بعد اجتماع الجمعية العامة التي تبتت في حسابات السنة المالية الثالثة للشركة.

المادة الثامنة

تنسخ أحكام القسم الخامس عشر المتعلق بشركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات، من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

«المادة 43-10. - تستمر شركة الأسهم المبسطة في حالة امتلاك «جميع أسهمها من لدن شخص واحد.

«وتغير في هذه الحالة تسمية الشركة طبقا لأحكام المادة 43-1-أعلاه.

«المادة 43-11. - يمكن للشركاء أن يعينوا بالأغلبية مراقبا أو أكثر «للحسابات.

«غير أن الشركات التي يتجاوز رقم معاملتها عند اختتام السنة «المالية مبلغا يحدد بنص تنظيمي، ملزمة بتعيين مراقب للحسابات «على الأقل.

«يمكن كذلك لأي شريك، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم «معاملات الشركة المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلب، من رئيس «المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات، تعيين مراقب «أو أكثر للحسابات.

«يقدم مراقب الحسابات، حسب الحالة، إلى الشركاء تقريرا «بشأن الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين «الشركة ورئيسها أو مسيرها، وبيت الشركاء بناء على هذا التقرير.

«غير أن الاتفاقات التي لم تتم المصادقة عليها تنتج آثارها رغم «ذلك، شريطة أن يتحمل الشخص المعني، وعند الاقتضاء، الرئيس «وباقى المسيرين آثارها الضارة بالشركة.

«لا تطبق أحكام الفقرتين 4 و5 من هذه المادة على الاتفاقات «المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة وفق شروط عادية.

«المادة 43-12. - يجب أن تدرج تسمية الشركة على النحو «المنصوص عليه في المادة 43-1 أعلاه وكذا مبلغ رأسمالها ومقرها «الاجتماعي ورقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل «والفاتورات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة «عن الشركة والموجهة إلى الأغيار.

«المادة 43-13. - تسري أحكام المواد من 375 إلى 384 والمادة 386 «والمواد من 395 إلى 399 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 «على شركات الأسهم المبسطة.

«تطبق على رئيس ومسيرو شركات الأسهم المبسطة، العقوبات «المقررة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير في شركات «المساهمة.

«تطبق أحكام المادتين 404 و405 من القانون السالف الذكر «رقم 17.95، على مراقبي حسابات شركات الأسهم المبسطة.